

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-142755

الصادر في الاستئناف رقم (E-142755-2022)

المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ ... - هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/10/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

عضوًا

عضوًا

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/24م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-126) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: إلغاء قرارات المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد عباس بن حسن بن علي بن صالح، هوية وطنية رقم (1004555486) محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بالفترة الضريبية الخامسة من عام 2020م وغرامة التأخر في السداد، وذلك لقيام المستأنف ضده باستيراد أجهزة السجائر الإلكترونية دون سداد ضريبة السلع الانتقائية وذلك من خلال البيان الجمركي رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) وتم الاعتماد على الأسعار المعيارية لتحديد أسعار الأصناف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بالفترة الضريبية الخامسة من عام 2020م وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لقيام المستأنف ضده باستيراد أجهزة السجائر الإلكترونية دون سداد ضريبة السلع الانتقائية وذلك من خلال البيان الجمركي رقم (...) ورقم (...) ورقم (...) وتم الاعتماد على الأسعار المعيارية لتحديد أسعار الأصناف، وحيث ثبت أن السلع محل الخلاف بحسب عينات الفواتير المقدمة تعد "أحد أدوات التدخين الإلكترونية" وبالتالي فهي خاضعة لضريبة السلع الانتقائية وفقاً لنص الفقرة (هـ/1) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لضريبة السلع الانتقائية، وعند "استيراد" السلع الانتقائية فإنها تعد "سلع مطروحة للاستهلاك" وبالتالي تستحق الضريبة عليها وفقاً لنص الفقرة (1) من المادة (5) من ذات اللائحة، والبيان الجمركي هو وسيلة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-142755

الصادر في الاستئناف رقم (E-142755-2022)

الإقرار عنها لغرض "سداد" الضريبة المستحقة وحيث قام المستأنف ضده بالتصريح عنها كسلع "غير انتقائية" وبالتالي ثبت وجود تصريح غير صحيح عن استيرادات تمت من خلال البيانات الجمركية المقدمة والتي توضح تعلقها بسلع انتقائية كما وضحت "قائمة البيانات الجمركية" أنها طُرحت خلال شهر أكتوبر أي أنه كان من الواجب الإقرار عنها خلال الفترة الضريبية الخامسة والتي لم يقدم المستأنف ضده إقرار خلالها، مما أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة مما يعطي الحق للمستأنفة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لنص الفقرة (1) و (2) من المادة (17) من ذات اللائحة، كما أنه تم الاعتماد على السعر المصرح به من طرف المستأنف ضده عن نفس المنتج بحسب ما صرح به في بيان آخر "محل المقارنة" والذي ثبت تعلقه بنفس المنتج، في حين لم يدفع المستأنف ضده بعدم صحة السعر بسبب اختلاف نوع المنتجين أو خلاف ذلك من أسباب، وحيث أن الثابت وفقاً للسجل التجاري للمستأنف ضده أن نشاطه "بيع منتجات التبغ بالتجزئة في المتاجر المتخصصة وبيع المعسل والجراك"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل وتأييد قرار المستأنفة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2022-126) وتأييد قرار المستأنفة.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.